مجلة أبحاث
ISSN: 0834-2170
EISSN2661-734X
المجلد 8 / العدد: 1 (2023), ص 60–70

مسؤولية الدولة في تعويض مهنيي الصحة عن عدوى فيروس كورونا(كوفيد 19)

the responsability of state in compensating health professionals for corona virus infection

إيمان بن خليفة مخبر حقوق الطفل جامعة محمد بن احمد وهران 2

benkhelifa .imane@univ-oran2.dz

أ.د. ايقاش فراس جامعة محمد بن احمد وهران 2

تاريخ الاستلام: 06 /2022/02 تاريخ القبول: 30 /04/ 2023 تاريخ النشر: 10 /2023/06

ملخص:

لقد غزت جائحة كورونا (كوفيد 19) جميع دول العالم بما فيها الجزائر، وأثرت سلبا على جميع النشاطات والقطاعات ولعل قطاع الصحة هو الأكثر تضررا بحكم تواجده ضمن الصفوف الأولى المجندة لمجابهة تفشي انتشار الوباء وبالتالي أصبح مهنيو الصحة ضمن الفئات الأكثر عرضة لخطر العدوى، فهم أمام تحدي صعب من جهة أداء واجبهم المهني في حماية وإنقاذ حياة المصابين بالفيروس ومن جهة أخرى حماية أنفسهم وأهليهم من خطر العدوى

أمام هذا التحدي كان لزاما على الدولة أن تتدخل من اجل إيجاد نوع من التوازن وهو توفير حماية أكثر لهذه الفئة مقارنة بالجهود المبذولة مع إقرار تعويض مناسب عن خطر الإصابة بعدوى فيروس كورونا،وهو ما قامت به الدولة الجزائرية، لكن هل هذه الإجراءات كانت كافية لتعويض ما لحق بمهنيي الصحة من ضرر وهل تم تفعيلها في ارض الواقع .

كلمات مفتاحية:جائحة كورونا، مهنيي الصحة، تعويض، حماية، مسؤولية

تصنيفJEL: XN1؛ XN2

Abstract :

The corona kovid19 pandemic has invaded all the countries of the world, including Alegria, and it has negatively affected all activities and sectors.

Perhaps the health sector is the most affected of its presence in the first ranks recruited to confront the spread of virus .

Health professionals are between their professional duty to protect and save lives of people, the other hand protecting themselves and their familiers from risk of infection with the virus.

In front of this challenge it was obligatory for the algerian state to intervence in order to find a balance witch is to provide more appropriate compensation from the risk of infection. But was these measures sufficient and activited.

keywords :pandemic, corona, compensation, protection, responsibility

JEL ClassificationCodes:XN1;XN2

* المؤلف المرسل

. مقدمة:

يشهد العالم في الوقت الراهن العديد من الأزمات والمخاطر الكبرى(أزمات اقتصادية، اجتماعية وسياسية، حروب، إرهاب، زلازل، فيضانات وأوبئة) تختلف مصادرها ومسبباتها وحدتها من دولة إلى أخرى ، ولعل جائحة كورونا (كوفيد 19) أبرز مثال عن هذه الأزمات، فقد شهدت دول العالم أواخر سنة 2019 وبداية سنة 2020 ظهور فيروس كورونا المستجد وهو من الفيروسات التاجية، هذا الفيروس المتحور أخذ عدة أشكال واختلفت أعراضه وحدته من دولة إلى أخرى ومن شخص إلى أخر ، ظهر لأول مرة في مدينة أوهان الصينية ومنها انتشر ليغزو جميع دول العالم، لم يعرف مصدره وعجزت كبرى الدول عن التحكم فيه والقضاء عليه، لقد أطلقت منظمة الصحة العالمية حالة الطوارئ بسبب هذا الوباء في 30 جانفي 2020 و بتاريخ 11 مارس 2020 أعلنت المنظمة تحول الوباء إلى جائحة. (العالمية، 2021)

مصطلح الجائحة(pandémie) بمعنى الانتشار الوبائي العام، أطلقته منظمة الصحة العالمية على وباء فيروس كورونا المستجد لأنه فيروس جديد غير معروف ذو انتشار عالمي ، حيث انتشر في أكثر من قارتين(أسيا،أوروبا، أمريكا، إفريقيا). (حسن، 2021)

لقد تسببت جائحة كورونا في أضرار اجتماعية واقتصادية عالمية بالغة الخطورة نذكر منها :

- غلق المرافق العمومية(مدارس، جامعات، مساجد، مطارات،.....)،
- تعطيل الأنشطة الصناعية والاقتصادية(غلق المصانع وتسريح العمال في عطلة،...)،
- ارتفاع كبير لعدد المصابين وعدد الوفيات،
- نقص كبير في المستلزمات الطبية (كمامات، معقمات، مولدات أكسجين)، عدم وجود عقار طبي أو لقاح يقضي بصفة نهائية على الفيروس.

لازالت أثار جائحة كورونا مستمرة، سواء على الصعيد الاقتصادي أو الجانب الصحي والنفسي وحتى الاجتماعي حيث شهد العالم ركودا اقتصاديا كانت له تداعيات اجتماعية جد وخيمة بل أن تداعيات الاصابة بالفيروس تركت أثارها السلبية على صحة الفرد(LES séquelles de corona virus)

الجزائر على غرار دول العالم عرفت أول ظهور للفيروس بتاريخ 25 فبراير 2020، وأثرت عليها الجائحة بحيث انتشرت لتشمل كافة ولايات الوطن وازداد عدد المصابين وارتفع عدد الموتى، مما دفع بالسلطات إلى التدخل من خلال اتخاذ عدة إجراءات وتدابير تنوعت مابين تدابير احترازية ، وقائية، ردعية وتحفيزية، تهدف كلها إلى التقليل من أثار الجائحة وكبح انتشارها.

إن ظهور مثل هذه الأزمات يثير مسؤولية الدولة في التدخل لتوفير الحماية اللازمة لمواطنيها على اختلاف فئاتهم ، بحيث لم تعد مسؤوليتها مقتصرة على حماية المواطنين من الأضرار الناجمة عن إدارة المرافق العامة، وإنما تطورت لتشمل كل حدث أو واقعة من شأنها أن تسبب ضررا لمواطنيها. فهناك حركية دائمة لدور الدولة (محمد، 2010) الذي يفرض عليها أن تتطور وتتكيف لتواكب تطور المجتمع من جهة ومن جهة أخرى مواجهة التحديات التي تفرضها الأزمات التي تحل بها وما تتسبب به من أضرار.

ولعل تداعيات أزمة فيروس كورونا (كوفيد19) التي مست كافة القطاعات وعلى رأسها قطاع الصحة الذي فقد الكثير من مستخدميه، جعل الدولة الجزائرية تجند كل إمكانياتها البشرية للتصدي لهذا الوباء (قاسم، 2015)وكبح انتشاره ومحاولة التقليل من أثاره الوخيمة.

لقد صرح رئيس النقابة الوطنية لممارسي الصحة الدكتور الياس مرابط في نشرة الأخبار على قناة التلفزيون الجزائرية العمومية نهاية شهر أوت 2021، أن أثار الجائحة كانت جد وخيمة على مستخدمي القطاع نتيجة ممارسة واجبهم المهني والإنساني ، فمنذ بداية الجائحة وإلى غاية 23 أوت 2021 تم تسجيل إصابة 30 ألف من مهنيي الصحة بعدوى فيروس كورونا(كوفيد 19) ووفاة 302 طبيب، منهم 45 طبيب متوفي في الفترة الممتدة من 1جويلية 2021إلى غاية23 أوت 2021 وهي حصيلة جد معتبرة في صفوف الجيش الأبيض(الأطباء).

- ويقصد بمهنيي الصحة بمفهوم القانون 18-11 المؤرخ في 2 يوليو 2018 المتعلق بالصحة المعدل والمتمم، " **كل شخص ممارس ينتمي لهيكل أو مؤسسة صحية ، يقدم خدمة صحية او يساعد فيها او يساهم في انجازها، بما فيهم المستخدمون التابعون للمصالح الخارجية المتعلقة بمهام تقنية وتحقيقات وبائية ومهام الرقابة والتفتيش**". (**المادة 165**)
- إن الإحصائيات التي سبق وأشرنا إليها في قطاع الصحة تسوقنا إلى طرح تساؤلات جد مهمة منها: **ما هي الإجراءات التي اتخذتها الدولة الجزائرية لحماية مهنيي الصحة من تداعيات العدوى ؟ فيما تمثلت هذه الإجراءات وهل ، وهل هي كافية لجبر الأضرار التي لحقت بهم؟**
- **الفرضية الأولى: الإجراءات هي ذات طابع حمائي،**
- **الفرضية الثانية : الإجراءات هي ذات طابع تعويضي,**
- **الفرضية الثالثة: إجراءات شاملة تنوعت مابين إجراءات تعويضية لتحفيز العمال وأخرى حمائية لضمان سلامتهم.**

- تهدف دراسة هذا الموضوع إلى تسليط الضوء على المجهودات المبذولة من طرف الدولة (نخلة) لحماية العاملين بمرفق الصحة العمومية نظير الخدمات التي يقدمونها للمرتفقين في ظل ظروف تتسم بطابعها الاستثنائي والاستعجالي. كما تهدف الدراسة إلى إبراز الموازنة التي أقرتها الدولة من خلال مجموعة الإجراءات والتدابير المتخذة مابين واجب التجند التام لمكافحة الوباء ومابين الحفاظ على سلامة العاملين بمؤسسات الصحة العمومية (عيسى، 2008).
- ركزنا في الدراسة على انتهاج أسلوب التحليل والاستقراء للنصوص القانونية ذات الصلة بموضوع بحثنا هذا، انطلاقا من الدستور وصولا إلى النصوص التنظيمية التي صدرت في ظل الجائحة وما قدمته من حماية وضمانات وتعويضات لفئة مهنيي الصحة مقارنة بما يبذلونه من جهود لمجابهة عدوى فيروس كورونا وما تعترضهم من مخاطر.

- قسمنا بحثنا هذا إلى قسمين: القسم الأول تطرقنا فيه إلى الأسس القانونية لمسؤولية الدولة في حماية مهنيي الصحة وتعويضهم عن خطر العدوى، وفي القسم الثاني تناولنا طبيعة النظام التعويضي المؤسس لفائدة مهنيي الصحة ضد عدوى فيروس كورونا والتدابير الحمائية المكملة له.

1/الأسس القانونية لمسؤولية الدولة في حماية مهنيي الصحة وتعويضهم عن خطر العدوى :

سنتناول موقف المشرع الجزائري من هذه المسألة من خلال التطرق إلى النصوص القانونية والتنظيمية التي نصت على مسؤولية الدولة في حماية وتعويض موظفيها من الأخطار التي قد تعترضهم أثناء تأدية وظيفتهم أو بمناسبتها.

1 –1 : مسؤولية الدولة في مجال الحماية:

سنتطرق إلى بعض النصوص القانونية والتنظيمية التي تحدثت عن مسؤولية الدولة في حماية موظفيها .

الدستور:نصت المادة**28** من الدستور على أن:" **الدولة مسؤولة عن أمن الأشخاص و الممتلكات**"، بمعنى يقع على عاتق الدولة مسؤولية حماية مواطنيها سواء كانوا أشخاص عاديين أو موظفين ، بل وتمتد الحماية إلى ممتلكاتهم. ومفهوم الأمن هو مفهوم عام وشامل بحيث يشمل الأمن الصحي، الغذائي، الاجتماعي، الاقتصادي، الأمن المهني، الخ.

تضيف المادة **35** من الدستور بأن الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة، بمعنى تتكفل الدولة بموجب مالها من سلطات وصلاحيات بضمان جميع الحقوق الأساسية لكافة مواطنيها، ومن بين هذه الحقوق نذكر الحق في الحياة والحق في الصحة، الحق في السلامة، الحق في بيئة عمل أمنة تستوفي شروط الصحة والأمن والنظافة، وغيرها من الحقوق والحريات التي تضطلع الدولة بالسهر على ضمانها وحمايتها.

أما المادة **39** من الدستور فقد نصت على :" **تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان، يحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة**"

تناولت المواد من الدستور التي سبق وأشرنا إليها إلى الحقوق والحريات عموما التي يتمتع بها كل مواطن بغض النظر عن وظيفته أو مركزه القانوني وعن مسؤولية الدولة في حماية هذه الحقوق والحريات.

بينما أفرد الدستور نص خاص للعامل أو الموظف بموجب المادة66 منه والتي أشارت إلى حق العامل في تقاضي أجر لقاء عمله وعن حقه في الراحة، وعن الحق في الحماية والأمن والنظافة أثناء العمل ، بل أكثر من ذلك أشارت إلى أن القانون يضمن هذه الحقوق.

القانون الأساسي للوظيف العمومي: أشار الأمر **06–03 المؤرخ في 15 يوليو2006** إلى مسؤولية الدولة في حماية الموظف مما قد يتعرض له من أضرار أثناء ممارسه وظيفته أو بمناسبتها وتعويضه عن كل ما يلحق به من أضرار، كما أشار في أحد مواده إلى حق الموظف في ممارسة عمله في ظروف لائقة تضمن كرامته وسلامته الجسدية والمعنوية.(المادتين 30و37).

قانون الصحة: نص القانون رقم 18-11 المؤرخ في 2 يوليو 2018 المتعلق بالصحة المعدل والمتمم في المادة 27 منه على ضرورة احترام المرتفقين لمستخدمي الصحة وعدم استعمال العنف ضدهم سواء عنف لفظي أو جسدي والحفاظ على هياكل ومؤسسات الصحة.

وقد تأكد حرص المشرع على حماية مستخدمي الصحة في وسط العمل بأن أفرد قسم خاص وهو **القسم السادس في قانون الصحة** تحت عنوان" **حماية الصحة في وسط العمل**" أشار في مواده إلى حقوق العامل وعلى رأسها الوقاية من حوادث العمل والأمراض المهنية، فمهنيو الصحة هم عمال يمارسون مهنة دقيقة وحساسة تستلزم توفير الشروط الضرورية والملائمة لممارستها وتجنب تعريضهم لأي خطر (هواري، 2013) أو حادث أثناء تأدية مهامهم بسبب نقص الإمكانيات أو عدم توفرها أو انعدام شروط النظافة والأمن داخل المرافق العمومية للصحة.

وقد أكدت على ذلك المادة118 من قانون الصحة كما يلي: " **يجب على هياكل ومؤسسات الصحة العمومية والخاصة أن تسهر بداخلها على احترام مقاييس الصحة الاستشفائية ومقاييس إزالة نفايات النشاطات العلاجية ذات خطر العدوى قصد تفادي العدوى المرتبطة بها**"

كما تنص المادة 183 من نفس القانون على **حق مهنيي الصحة في الأمن والحماية أثناء ممارسة المهنة.**

المرسوم 20-70 المؤرخ في 24 مارس 2020 الذي يحدد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا(كوفيد 19) ومكافحته، نصت المادة 13 منه على :

- **ضرورة التباعد بين الأشخاص لمسافة متر على الاقل،**
- **إلزام الإدارات والمؤسسات المستقبلة للجمهور باتخاذ اللازم لتطبيق التباعد الأمني ولو اقتضى الأمر تسخير القوة العمومية لذلك**

كما أضافت المراسيم المكملة له تدابير احترازية اخرى كاجبارية ارتداء القناع الواقي تحت طائلة التعرض لعقوبات وذلك سواء في اماكن العمل أو خارجها، القيام بالتعقيم بصفة دائمة ومستمرة لتفادي خطر العدوى، وتوفير المعقمات والألبسة الواقية للأطقم الطبية.

ولقد أصدرت الوزارة الوصية عديد التعليمات في مجال الوقاية داخل أماكن العمل من خطر عدوى فيروس كورونا ،تضمنت الاشارة إلى بروتوكول التعامل مع الحالات المشتبه بها والحالات المؤكدة، كيفيات التعقيم سواء للامكنة او التعقيم الشخصي للأيدي، سبل الوقاية من العدوى ضرورة ارتداء الالبسة والاقنعة الواقية وغيرها من الاجراءات التي ترمي كلها إلى حماية مستخدمي الصحة من خطر العدوى.

I -2 : مسؤولية الدولة في مجال التعويض:

لم يتناول الدستور الإشارة الصريحة إلى مسؤولية الدولة في تعويض موظفيها عما يلحق بهم من أضرار من جراء ممارسة مهامهم او بمناسبتها ولكن يستنتج من المواد التي سبق واشرنا إليها بخصوص مسؤولية الدولة في توفير الحقوق والحريات الأساسية وحمايتها ، على أن

أي مساس بحق من الحقوق المشار إليها سابقا من شأنه أن يقحم مسؤولية الدولة في التعويض على أساس تقصيرها في توفير الحماية اللازمة.

إلا أن المادة 30 من الأمر 06-03 أشارت بصريح العبارة إلى ذلك:" **ويجب عليها(الدولة) ضمان تعويض لفائدته(الموظف) عن الضرر الذي قد يلحق به، وتحل الدولة في هذه الظروف محل الموظف للحصول على تعويض من مرتكب تلك الأفعال، كما تملك الدولة لنفس الغرض حق القيام برفع دعوى مباشرة أمام القضاء عن طريق التأسيس كطرف مدني أمام الجهة القضائية المختصة**".

أشارت المادة182 من القانون 18-11 إلى أن مهنيي الصحة لهم الحق في قانون أساسي خاص **ونظام تعويضي ملائم لخصوصيات القطاع**.

وباستقراء النصوص التنظيمية التي صدرت في ظل الجائحة والتي تضمنت تدابير احترازية ووقائية تارة وردعية وتحفيزية تارة أخرى، نجد المادة10 من المرسوم التنفيذي رقم 20- 182 المؤرخ في 9 يوليو 2020 المتضمن تعزيز نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا(كوفيد 19) ومكافحته، التي تضمنت تأسيس تامين خاص على عاتق الدولة لفائدة جميع الأطباء ومستخدمي الصحة العمومية المعنيين مباشرة بالوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا ومكافحته وكذا **المرسوم التنفيذي 20-79 المؤرخ في 31 مارس 2020 المتضمن تأسيس علاوة استثنائية لفائدة مستخدمي الصحة، الذي سيكون موضوع دراستنا في القسم الثاني من موضوع البحث**

2 / طبيعة النظام التعويضي المؤسس لفائدة مهنيي الصحة ضد عدوى فيروس كورونا والتدابير الحمائية المكملة له:

في إطار التصدي لوباء كورونا(كوفيد19) ومكافحة انتشاره، قامت الدولة الجزائرية بتسخير الوسائل المادية والبشرية اللازمة وعلى رأسها المؤسسات الصحية العمومية للوطن ومستخدميها، حيث تم استثناؤهم من التدابير المقررة بموجب المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 20- 69 المؤرخ في 21 مارس 2020 المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا(كوفيد 19) ومكافحته. (ج ر ع 15) حيث نصت المادة 6 على وضع 50% من مستخدمي المؤسسات والإدارات العمومية في عطلة استثنائية مدفوعة الأجر خلال مدة الحجر (14) يوم، مع إعطاء الأولوية إلى النساء الحوامل، النساء المتكفلات بتربية أطفال صغار وأصحاب الأمراض المزمنة ، وأولئك الذين يعانون من هشاشة صحية.

حيث بقيت الاجراءات المنصوص عليها في المادة 6 أعلاه مطبقة إلى غاية صدور المرسوم التنفيذي 20- 159 المؤرخ في 13 يونيو 2020 المتضمن تعديل الحجر المنزلي والتدابير المتخذة في إطار نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا(كوفيد 19) ومكافحته، لاسيما المادة 14 منه التي ألغت الإجراء المنصوص عليه في المادة 6 والمتعلق بوضع 50٪ من مستخدمي الإدارات والمؤسسات العمومية في عطلة استثنائية مدفوعة الأجر.

بينما استثنت المادة 7 من نفس المرسوم الفئات التي لا يشملها الإجراء المنصوص عليه في المادة 6 وعلى رأسهم مستخدمي الصحة مهما كانت الجهة المستخدمة، ثم أشارت في فقرتها الثانية إلى إمكانية ترخيص السلطة المختصة التي يتبعها هؤلاء المستخدمين بوضعهم في عطلة استثنائية.

إلا أن أغلب المؤسسات الصحية امتنعت عن تطبيق الفقرة2 من المادة 7 والمادة8 من المرسوم التنفيذي 20-159 لأن الوضع الصحي تأزم ولم يسمح بذلك، ناهيك على أن فئة النساء في قطاع الصحة تمثل نسبة عالية مقارنة مع باقي القطاعات, وتطبيق هاتين المادتين قد يسبب عجز في الأطقم الطبية المسخرة لمواجهة الوباء.

ومن هنا قامت الدولة بإقرار نظام تعويضي لهذه الفئة نظير تجندها في مكافحة الوباء وكجبر للأخطار التي يتعرضون لها من جراء الاحتكاك بالمرضى المصابين بالعدوى بحكم أدائهم لعملهم .

2 – 1: الطبيعة القانونية للتعويض ومجال تطبيقه:

تضمن المرسوم التنفيذي رقم 20-79 المؤرخ في 31 مارس 2020 تأسيس علاوة استثنائية لفائدة مستخدمي الصحة.

استعمل المشرع عدة مصطلحات للتعبير عن الزيادة في المرتب وهي : المنح ، العلاوة، التعويضات حيث نصت المادة 119 من الأمر 06-03 المؤرخ في 15 يوليو 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية على أن الراتب يتكون من: الراتب الرئيسي+ العلاوات والتعويضات كما جاء في نص المادة 124 من نفس القانون ما يلي:" تخصص التعويضات لتعويض التبعيات الخاصة المرتبطة **بممارسة بعض النشاطات وكذا بمكان ممارستها وبالظروف الخاصة للعمل**" تشير هذه المادة إلى الأسباب التي من أجلها يتم تخصيص تعويضات لبعض الفئات من الموظفين والتي من بينها ظروف العمل الخاصة مثل عمل مهنيي الصحة لاسيما في ظل الجائحة، تضيف نفس المادة إلى أن المنح تخصص إلى الحث على المردودية وتحسين الأداء، وتؤسس كل منحة أو تعويض بمرسوم(المادة 126 من الأمر 06-03).

لكن المشرع في المرسوم 20-79 استعمل مصطلح علاوة استثنائية، بالرجوع إلى تعريف العلاوة نجد: أنها زيادة مالية في المرتبات تقدم للعاملين من طرف الدولة أو الهيئة المستخدمة وتعتبر من الطرق التشجيعية على تقديم أفضل جودة لعملهم كما يمكن أن تكون في شكل مكافأة للعمال المتميزين وقد تكون هذه العلاوة علاوة مردودية أو علاوة استثنائية كما هو الحال لمهنيي الصحة فعملهم في ظل الجائحة هو عمل في ظروف استثنائية من حيث المخاطر(خطر العدوى) ومن حيث عدد المرضى، من حيث طبيعة الوباء الاستثنائية وعوامل أخرى، مما استلزم تعويضهم من طرف الدولة عن العمل في هذه الظروف الاستثنائية التي تهدد صحتهم وسلامتهم وتحرمهم من حقهم في الراحة والعطلة كسائر الموظفين.

هذه العلاوة تتمثل في مبالغ جزافية تدفع شهريا وهي على التوالي:

-10000 دج للمستخدمين الإداريين ومستخدمي الدعم،

- 20000 دج بالنسبة للمستخدمين شبه الطبيين،

- 40000 دج بالنسبة للمستخدمين الطبيين.

لا تخضع العلاوة للضريبة ولا لاشتراكات الضمان الاجتماعي بمعنى يتم صرفها كاملة دون أي اقتطاعات.

يشرع في احتساب هذه العلاوة ابتداء من 15 فبراير 2020 لمدة ثلاثة أشهر قابلة للتجديد.

لازالت العلاوة سارية المفعول إلى غاية الإعلان عن انتهاء الوباء، فالمرسوم لم يحدد مدة زمنية للاستفادة منها وجعلها مفتوحة.

حددت المادة الأولى من المرسوم20-79 الفئات التي تستفيد من هذه العلاوة وهي: مستخدمي الهياكل والمؤسسات العمومية التابعة لقطاع الصحة، المجندين في إطار الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته، حيث استفادت منها الاطقم الطبية والادرارية دون استثناء.

وهذا تم تأكيده عند تقربنا من مديرية الصحة لولاية غليزان لمعرفة كيف كان تطبيق هذه المادة في أرض الواقع واتضح من خلال استفسارنا عن هذه النقطة أن كافة مستخدمي القطاع الصحي استفادوا من هذه العلاوة دون استثناء أو تمييز، لازالت العلاوة سارية المفعول إلى غاية الإعلان عن انتهاء الجائحة وصدور مرسوم يلغيها وفقا لمبدأ توازي الأشكال.

كما قمنا بطلب إحصائيات عن الإصابات المسجلة في القطاع، لمعرفة تداعياتفيروس كورونا على قطاع الصحة بالولاية، فتم تزويدنا بإحصائيات عن الوفيات التي مست القطاع والعدد هو 5 وفيات من مهنيي قطاع الصحة بالولاية ، أما عن عدد الإصابات فتم توجيهنا إلى أخذ مؤسسة من مؤسسات الصحة كعينة بحكم أن كل مؤسسة لديها طبيب عمل مختص هو الذي يتابع الحالات المصابة ويسجلها ويعد الإحصائيات الخاصة بها.

الإحصائيات تخص عدد الإصابات بالعدوى المسجلة في المؤسسة العمومية للصحة الجوارية غليزان لسنتي 2020 و2021 سواء في سلك الإداريين أو شبه الطبيين أو الأطباء، كما تبين الجداول المرفقة الإصابات المتكررة وأولئك الذين تعرضوا للاستشفاء نظرا لتدهور وضعهم الصحي.(أنظر الوثيقة المرفقة رقم 1و2).

تجب الإشارة إلى وجود نصوص قانونية تنظيمية تؤسس تعويضات لفائدة مستخدمي الصحة بمناسبة أدائهم لعملهم وعلى رأسها تعويض خطر العدوى المؤسس بموجب المرسوم التنفيذي 13-194 المؤرخ في 20 مايو 2013 المتعلق بالتعويض من خطر العدوى لفائدة مستخدمي المؤسسات العمومية التابعة لقطاع الصحة، إلا أنها تختلف عن العلاوة المؤسسة في ظل جائحة كورونا بحيث هذه التعويضات تخضع لاشتراكات الضمان الاجتماعي والتقاعد.

II- 2/ التدابير الحمائية المكملة للنظام التعويضي :

لم تكتف الدولة بإقرار تعويض لفئة مهنيي الصحة عن عملهم وتفانيهم في محاربة وباء كورونا، بل اتخذت تدابير تكميلية من أجل ضمان حماية كافية مستخدمي الصحة من الاعتداءات والاهانات التي قد يتعرضون لها أثناء تأدية مهنتهم من المرضى أو من ذويهم ، كما أنها ملزمة بموجب القوانين التي سبق وأن أشرنا إليها في القسم الأول من بحثنا هذا على توفير شروط النظافة والأمان داخل أماكن العمل والوسائل اللازمة لأداء الخدمة العمومية .(عادل، 2010)

نتيجة الاعتداءات المتوالية على مهنيي الصحة من طرف مرتفقي المؤسسات العمومية للصحة التي تداولتها وسائل الإعلام الوطنية، ونظرا للظروف الاستثنائية التي يمارس فيها هؤلاء عملهم وما يواجهونه من مخاطر وأتعاب في سبيل إنقاذ مرضى كوفيد 19 والتصدي للوباء ، قام المشرع بتعديل الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات بموجب الأمر 20- 01 المؤرخ في 30 يوليو 2020، وذلك بإضافة القسم الأول مكرر بعنوان" **الإهانة والتعدي على المؤسسات الصحية ومستخدميها**" حيث تضمن 15 مادة إضافية (المادة 149 إلى المادة 149 مكرر14) تضمنت عقوبات سالبة للحرية وغرامات مالية على كل من يهين احد مهنيي الصحة كما عرفهم

قانون الصحة رقم 18-11، أو موظفي أو مستخدمي الهياكل والمؤسسات الصحية مهما كانت طبيعة الفعل المهين وأيا كان الضرر مهني ، مادي أو معنوي.

بل وأشارت الفقرة 2 من المادة 149 مكرر13 على إمكانية أن تحل الدولة محل ضحية الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم للمطالبة بالتعويض.

أما بالنسبة للنصوص التنظيمية التي صدرت في ظل الجائحة من أجل إقرار تدابير وقائية وحمائية للمواطنين والموظفين على حد سواء وذات صلة بموضوع البحث فنذكر منها:

المرسوم التنفيذي رقم 20- 127 المؤرخ في 20 مايو 2020 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 20- 70 المؤرخ في 24 مارس 2020 الذي يحدد التدابير التكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا(كوفيد 19) ومكافحته، نص على إلزامية ارتداء القناع الواقي كإجراء وقائي سواء في المؤسسات والإدارات العمومية أو أماكن أخرى(المادة13 مكرر، 13 مكرر1) تحت طائلة تطبيق العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات.

المرسوم التنفيذي رقم 20-168 المؤرخ في 29 يونيو 2020 المتضمن تمديد تدابير الحجر الجزئي المنزلي وتدعيم تدابير نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا(كوفيد19) ومكافحته،نص في المادة 4 منه على ضرورة متابعة الوضع الصحي للولاية من طرف الولاة واتخاذ التدابير الوقائية والحمائية اللازمة كما ألزم الولاة بالتنقل إلى المؤسسات الصحية للوقوف على الوضعية الوبائية بها وإعلام السلطة الصحية المركزية بها.

المرسوم التنفيذي رقم 20-145 المؤرخ في 7 يونيو 2020 المتضمن تعديل نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا(كوفيد19) ومكافحته، نصت المادة4 فقرة2" زيادة على الأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة في مجال الوقاية الصحية والأمن وطب العمل يتعين على الهيئات المستخدمة إدراج تدابير الوقاية من وباء فيروس كورونا(كوفيد19) والحماية منه ضمن قواعد التنظيم التقني للعمل والوقاية الصحية والأمن".

المرسوم الرئاسي رقم 20-237 المؤرخ في 31 أوت 2020 حدد التدابير الخاصة المكيفة لإجراءات إبرام الصفقات العمومية في إطار الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا(كوفيد19) ومكافحته

والمرسوم التنفيذي رقم 20-109 المؤرخ في 5 ماي 2020 الذي تضمن تدابير استثنائية موجهة لتسهيل تموين السوق الوطني بالمواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية وتجهيزات الكشف لمجابهة وباء فيروس كورونا(كوفيد19)، وهي إجراءات تهدف إلى توفير المستلزمات الطبية الضرورية لمواجهة الوباء في أسرع وقت ممكن دون اللجوء إلى الإجراءات الطويلة التي يمليها قانون الصفقات العمومية في الظروف العادية والتي تلزم الإدارة بالتقيد بها في اقتناء الطلبات العمومية الخاصة بها.

خاتمة:

لقد حاولنا من خلال هذا البحث المتواضع تسليط الضوء على وضعية المستخدمين الطبيين وشبه الطبيين أو كما أطلق عليهم قانون الصحة 18-11 مصطلح مهنيي الصحة، وعلى الصعوبات التي تعترض ممارسة مهنتهم وتسبب لهم ضرر سواء من حيث الأخطار المهنية وعلى رأسها خطر العدوى أو خطر التعرض لاهانات أو اعتداءات من طرف مرتفقي مرفق الصحة العمومية، وعن دور الدولة في وضع إطار قانوني سواء لحمايتهم أو ضمان تعويضهم عن ما يصيبهم من أضرار أثناء تأدية مهامهم أو بمناسبتها ولعل جائحة كورونا وتداعياتها التي انهكت قطاع الصحة واستنزفت موارده سواء المادية أو البشرية في مجال مكافحة العدوى والتصدي لخطر انتشارها المتزايد واللامتناهي، جعلت العديد من الدول وعلى رأسها الجزائر تسعى لتكييف أنظمتها القانونية المتعلقة بمستخدمي الصحة بشكل يوفر لهم أكبر قدر من الحماية وتأسيس أنظمة تعويضية بمناسبة الجائحة تتلاءم والتضحيات المقدمة من طرف سلك الممارسين الطبيين وشبه الطبيين، إلا أن الذي قد يثار هو هل هذه التعويضات كافية لتعويض غيابهم عن أهلهم(البقاء في فنادق خصصتها الدولة لإجراء الحجر لتفادي نقل العدوى لأسرهم)،لتعويض من تعرضوا للعدوى بسبب نقص المستلزمات الخاصة بالوقاية من ألبسة وأقنعة، لتعويض من فقدوا حياتهم في سبيل أداء واجبهم المهني والإنساني .

الخلاصة هي أن في ظل ظروف استثنائية عالمية سببها وباء فيروس كورونا يجب على كل فرد منا تحمل جزء من تبعات هذا الوباء وفي المقابل يتعين على الدول تعبئة جميع مواردها وإمكانياتها في سبيل التقليل من أثار الجائحة بالنسبة لكافة القطاعات.

ما لفت انتباهنا خلال بحثنا هذا عندما تقدمنا لمديرية الصحة للاستفسار عن بعض الإحصائيات التي لها علاقة بتطور وباء فيروس كورونا لاسيما بالنسبة لمستخدمي القطاع، هو غياب إحصائيات دقيقة عن عدد مهنيي الصحة الذين أصيبوا بالعدوى على مستوى الولاية بعبارة أدق عدم تحيين ودمج المعطيات الوبائية للقطاع بفروعه المختلفة ،بحيث تم اقتراح التقرب من مصلحة طب العمل لكل مؤسسة عمومية صحية لمعرفة عدد الذين تعرضوا للعدوى.

خلال بحثنا هذا استوقفنا أمر مهم وهو المركز القانوني للطبيب المتربص الذي قد يسخر للعمل في مكافحة وباء فيروس كورونا بحكم نقص الإمكانيات البشرية وازدياد عدد المرضى، فهو ليس من مستخدمي تلك المؤسسة بالتالي لا يستفيد من منحة عدوى كورونا ولكنه قد يتعرض للعدوى بحكم تواجده بالمؤسسة لأداء تربصه.

أخيرا نخلص إلى أن الدولة الجزائرية ثمنت المجهودات المبذولة من طرف مهنيي قطاع الصحة فهي لم تدخر جهدا لتوفير المستلزمات الطبية كما أنها وضعت نظام حمائي وتعويضي كتحفيز منها لهؤلاء نظير تفانيهم وإخلاصهم لأداء واجبهم المهني والإنساني والوطني.

قائمة المراجع:

أحمد عيسى. (2008). *مسؤولية المستشفيات الحكومية*. لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية.

بن عبد الله عادل. (2010). المسؤولية الادارية للمرافق الاستشفائية. *أطروحة دكتوراه* . بسكرة.

حسن منديل حسن. (2021). اصطلاح الجائحة بين اللغة والفقه ومنظمة الصحة العالمية. *مجلة الكلم* ، *6* (1)، صفحة 20.

سعاد هواري. (جانفي, 2013). مسؤولية المرافق الصحية العمومية على أساس المخاطر. *مجلة الحجة* (3)، صفحة 58.

عبد المومن محمد. (2010). المفهوم التطوري للدولة بين المضامين الاقتصادية والمضامين الاجتماعية. *مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية* ، *8* (1)، صفحة 360.

علي محمد علي قاسم. (2015). *التعامل مع الاوبئة في ظل الفقه الاسلامي*. مصر: دار الجامعة الجديدة.

منظمة الصحة العالمية. (2021). *منظمة الصحة العالمية*. تاريخ الاسترداد 2022، من http://www.who.int

موريس نخلة. *مسؤولية السلطة العامة*. لبنان: دار المنشورات الحقوقية.